

الانسحاب أصولياً وتطبيقاته الفقهية في مسائل الطهارة

الانسحاب أصولياً وتطبيقاته الفقهية في مسائل الطهارة



د . محمود بن حمد بن محمد المعيقلي

عضو هيئة التدريس في كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

Umm Al-Qura University

Mhmuqly@uqu.edu.sa

الملخص:

جمع النظائر الفرعية المبنية عن قاعدة واحدة لها فوائد كثيرة، ليست مقصورة على تيسير الاطلاع على النظائر منسوقة في سلك واحد، بل تشمل تعميق تصور القارئ للقاعدة، وتمكينه من تبين القول الراجح في الفرع، وإعانتته على الدربة في تخريج الفروع على الأصول، وأهم القواعد التي لم تتوارد الأبحاث عليها ما شاع عند الفقهاء والأصوليين ذكره عن التطبيق والاستدلال والتعليل له، ولم يعنون له باسمه في كتب الأصول، ومن هذا الصنف قاعدة (الانسحاب)، فالتفريع عليها شائع وليس لها عنوان تبحث فيه بهذا اللفظ وإن كان بعض الأصوليين يراوح بينها وبين أختها الاستصحاب في مبحث الاستصحاب.

وقد رأى الباحث أن من المفيد بحثها أصولاً وفروعاً مع تخصيص التفريع بمسائل الطهارة، فجاء هذا البحث متضمناً تعريف الانسحاب وناقداً ما تدوول من تعريف له غير دقيق، ومبيناً العلاقة بينه وبين الانسحاب ومذاهب العلماء في الاحتجاج به تخريجاً على مذاهبهم في الاستصحاب، وملماً بفروع الانسحاب في الطهارة مع تصوير وجه إدراج الفرع تحت القاعدة أو عدم إدراجها تحته، ونقل التفريع أو عدمه من كلام العالم المطبق للقاعدة على الفرع، وبحث المسألة في المذاهب الأربعة والترجيح بين الأقوال مع استصحاب التأصيل في مظانه.

المقدمة:

الحمد لله على نعمه التي لو عدت لم تحصى، ولو تتبععت لم تستقص، يتفضل بها ابتداءً ويزيد الشاكرين له عطاءً، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعباد،

الانسحاب أصولياً وتطبيقاته الفقهية في مسائل الطهارة

والهادي إلى محجة الرشاد، وعلى آله وأصحابه وعاة العلوم، وراجحو الفهوم، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الوقت المعلوم.

أما بعد: فإن نشر العلم النافع من أجدى مظاهر النفع العام وأكثرها غناء، وأيمنها أثراً وأطولها بقاء، ولم يزل اللاحقون يتفهيؤون ظلال ما رسمته أيدي الأولين من المعارف، ويرتوون من ينابيع أفكارهم الزاخرة، فلا جرم كان تدوين العلم من أولى ما سخرت له الأوقات، واستنفدت فيه القدرات، وقد استقر عمل العلماء على الإكباب على التصنيف فلا ييغون عنه حوًلاً، ولا يؤثرون عليه عملاً، وللعلم الشرعي في ذلك أولوية؛ إذ تنتظم في سلك منافعه مصالح المعاد والمعاش، فهو المصباح المنير الكاشف طرق النجاة في دار الخلود، وهو ميزان القسط الضابط لشؤون الحياة الكفيل بجرياتها على أسدِّ الوجوه وأسناها، والقيام به تعلمًا وجمعًا وتعليمًا من فروض الكفاية المطلوبة من مجموع الأمة، ومن أفيد ما اشتغل به من العلوم الشرعية ما امتزج فيه التأصيل والتفريع، وأخضعت فيه القضايا الجزئية للقواعد الكلية؛ لأنه تجسيد للسير في مدارج الاجتهاد، ولا يقتصر نتاجه على إيضاح الجزئيات التي يطرقها الباحث من خلاله، بل يهيئ الباحث للأهلية للتخريج والتفريع، ويوسع مداركه لاستقبال النوازل بفقاهاة نفس وتفتُّح ذهن، وأفيد بحوث التأصيل والتفريع ما عني فيه بالأشباه والنظائر، قال الإمام ابن حزم: "فإن الشيء إذا ضم إلى شكله وقرن بنظيره سهل حفظه وأمكن طلبه، وقرب متناوله، ووضح خطأ من خالف الحق فيه، ولم يتعن المختصمون في البحث عن مكانه عند تنازعهم فيه"^(١).

^(١) مراتب الإجماع (ص: ١٤٦).

وانطلاقاً من هذا انعقد العزم على بحث قاعدة: "الانسحاب"، وذكر فروعها الفقهية في مباحث الطهارة، متقيداً في ذلك بالمذاهب الفقهية الأربعة.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

الداعي إلى اختيار هذا أهميته المتمثلة في أمور كثيرة منها:

- ١- عدم وقوف الباحث على بحث مستقل يختص بقاعدة الانسحاب تأصيلاً وتفريعاً.
- ٢- دقة قاعدة الانسحاب؛ لتعلقها بأمر اعتبارية قد يرى مجتهد استمرارها، ويرى آخر انقطاعها، فكان تكييف ملحوظ كل منهما مما يسهم في ترجيح الراجح في المسائل المبحوثة، ويورث القارئ الدربة على التحليل وتشخيص منطقات الأقوال في مسائل أخرى.
- ٣- إظهار جهود الفقهاء في استثمار القواعد الاجتهادية المعقولة عن الأصول.
- ٤- في بحث فروع هذه القاعدة جمع لنظائر متفرقة في محالّ متعددة، وجمع النظائر جدواه العظيمة.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحث، وخاتمة.

التمهيد: في تعريف الانسحاب.

المبحث الأول: فروع قاعدة الانسحاب في الطهارة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: انسحاب حكم الطهارة الكبرى على الصغرى.

المطلب الثاني: انسحاب حكم اعتقاد الصحة على صلاة من أحرم متيقنا الطهارة ثم شك في طهارته ثم تبين له أنه متطهر.

المطلب الثالث: انسحاب حكم نية الفرض على اللمعة المنغسلة بنية الفضيلة.

الانسحاب أصولياً وتطبيقاته الفقهية في مسائل الطهارة

المطلب الرابع: انسحاب حكم الحيض على الطهر.

المطلب الخامس: انسحاب حكم العصيان على صلاة حامل تعمدت الإجهاض، فيجب عليها قضاء صلوات أيام النفاس.

منهج البحث، وإجراءاته:

اتبعت في هذا البحث قواعد البحث العلمية، وذلك على النحو الآتي:

- 1- أكتفي بإيراد آراء المذاهب الأربعة في المسألة مقتصرًا فيها على المعتمد إن لم يكن غير المعتمد عند مذهب معتمداً عند مذهب آخر وإذا كان كذلك نبهت عليه، وكذلك إن كان تطبيق القاعدة قولاً غير معتمد عند أحد منهم أوردته وبينت المعتمد.
- 2- أصور المسألة بشكل واضح يتبين به وجه اندراج الفرع في القاعدة ووجه عدم اندراجه فيها على القول بذلك.
- 3- أورد نصاً لعالم من العلماء وقع فيه تطبيق القاعدة على الفرع المعنون له.
- 4- أذكر سبب الخلاف في الفرع إذا كان تابعاً لخلاف في مسألة أخرى.
- 5- سرّْتُ وَفَّقُ المنهج العلمي من حيث التوثيق والعزو والإحالة.
- 6- خرّجْتُ الأحاديث والآثار من مظاهرها الأصلية تخريجاً مختصراً.
- 7- ذيلت البحث بثبت المصادر والمراجع.

التمهيد: في تعريف الانسحاب:

تعريف الانسحاب لغة: الامتداد والانجرار، قال ابن فارس: السين والحاء والباء أصل صحيح يدل على جر شيء مبسوط ومدّه. تقول: سحبت ذيلي بالأرض سحبا. وسمي السحاب

د. محمود بن حمد بن محمد المعياطي

سحابا تشبيها له بذلك، كأنه ينسحب في الهواء انسحابا. ويستعيرون هذا فيقولون: تسحب فلان على فلان، إذا اجتراً عليه، كأنه امتد عليه امتداداً^(١).

واصطلاحاً: عرف أصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية الانسحاب بأنه: "امتداد الفعل في أوقات متتالية امتدادا اعتباريا"، ووضحوه بالمثال فقالوا: "كحكمتنا على نية المتوضئ بالانسحاب في جميع أركان الوضوء، إذا نوى في أول الركن الأول، ثم ذهب عنها بعد في بقية الأركان. وكذا الحكم في العزم على امتثال المأمور في الواجب الموسع في أجزاء الوقت بمجرد العزم الأول"^(٢).

وفي هذا التعريف نظر؛ لأنه غير مانع؛ إذ يقصر الانسحاب على اعتبار الشيء ممتدا في الأوقات المتعاقبة مع أنه أعم من ذلك إذ يشمل انبساط حكم أحد المتلازمين على الآخر بغض النظر عن الزمن، والدليل على أن جر الحكم على المقارن والملازم داخل في مفهوم الانسحاب قول الإمام المازري: "وفي مسألة المجروح إذا دفع عبداً وأخذ شقصاً قد اتفق على اعتبار القيمة في بعض ما يستشفع به وهو العبد. فلما ثبتت القيمة في بعض الثمن الذي يستشفع به أجرى التقييم في غيره من الثمن المضاف إلى ما أوجب الشرع تقويمه.

وهذا غير مستنكر في الأصول أن حكما إذا ثبت في شيء حسن أن ينسحب الحكم

على ما قارنه ولازمه في العقود"^(٣).

(١) مقاييس اللغة (٣/ ١٤٢).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٣٣٤).

(٣) شرح التلغين (٢/ ١١٠٢).

الانسحاب أصولياً وتطبيقاته الفقهية في مسائل الطهارة

يشير هنا إلى أن من شحَّ شخصا شحنتين موضحتين خطأ، وصالحه بشقص من عقار، لكن الشقص أكثر مما يريدان الصلح به، فدفَع المجروح مالا متقوما كعبد مثلا بدلا من فائض قيمة الشقص، فتكون الشفعة بقيمة العبد وبدية الموضحتين ومع أن الدية ليست متقومة لكنها لما قارنت المتقوم وهو العبد اعتبرت في قيمة الشفعة لانسحاب حكم العبد عليها.

وعليه فأرى - والله أعلم - أن التعريف الصحيح للانسحاب هو: "اعتبار حكم الشيء منجرا في أوقات متعاقبة وممتدا إلى مُلازمه ومقارنه لفقدان موجب التغير".

العلاقة بين الانسحاب والاستصحاب:

بين الانسحاب والاستصحاب عموم وخصوص مطلق، فكل استصحاب انسحاب ولا عكس، فمن الانسحاب ما ليس استصحاب، فقد عرفوا الاستصحاب بأنه ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الأول لفقد ما يصلح للتغيير^(١)، وهذا موجود في الانسحاب، ويزيد أنه يثبت به للشيء حكم لم يثبت له في الزمن الأول، لكن لما قارن ما ثبت له ذلك الحكم انسحب إليه.

ومثال ذلك ما سيأتي من استدلال بعض الفقهاء على أجزاء نية الغسل عن نية الوضوء بقاعدة الانسحاب، فقالوا: لما انسحبت نية الغسل على جميع الأفعال أجزاء عن نية الوضوء، ومعلوم أن هذا ليس محلا للاستصحاب؛ لأن نية الغسل نية خاصة به، ولا يمكن أن توجد لغير من أضيفت إليه، فلم تثبت للوضوء في الزمن الماضي فضلا عن أن تستصحب له، لكنها لما ثبتت للغسل الذي هو قرينه انسحبت إليه، فمثل هذا يعبر عنه بالانسحاب لا بالاستصحاب، فالاستصحاب نوع من أنواع الانسحاب.

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١٤٦).

د. محمود بن حمد بن محمد المعقلي

ولأجل كون الاستصحاب نوعاً من الانسحاب يعبر به بعض العلماء عنه^(١)، والمعهود في عبارة الأصوليين عند تعداد الأدلة والكلام عليها التعبير بالاستصحاب، لكن يعبرون بالانسحاب في مقام التطبيق والتمثيل كما سيأتي، وأما الفقهاء فيكثرون من ذكر الانسحاب ومشتقات مادته في المواضع التي يلاقي فيها الاستصحاب الانسحاب وفي التي يفترقان فيها.

أقسام الانسحاب:

الانسحاب مثل الاستصحاب في الانقسام إلى مستقيم ومقلوب، فالمستقيم منه ما تقدم ذكره وإليه ينصرف عند الإطلاق، والمقلوب أن يسحب حكم الثاني على الأول كما سيأتي من قول بعض الفقهاء: الصلاة الواقع بعضها خارج الوقت كلها قضاء حيث سحبوا حكم ما بعد الوقت على ما قبله.

الاستدلال بالانسحاب:

الانسحاب لم يفرد الأصوليون ببحث كدليل مستقل؛ للاكتفاء عن ذلك ببحث الاستصحاب، وما به اختص الانسحاب لا أثر له في وجه حجتهما، ولهم في الاستصحاب أقوال أشهرها اثنان:
الأول: أنه حجة، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

(١) حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح (٢/ ٢٢٢).

(٢) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص: ٦٤٧)، والمحصل للرازي (٦/ ١٠٩)، والتعبير شرح التحرير (٨/ ٣٧٥٥).

الانسحاب أصولياً وتطبيقاته الفقهية في مسائل الطهارة

الثاني: أنه حجة للدفع لا للإثبات، وهو مذهب الحنفية، ولذلك قالوا: لا يرث المفقود؛ لأن الإرث من باب الإثبات فلا يثبت بالاستصحاب، ولا يورث؛ لأن عدم الإرث من باب الدفع فيثبت باستصحاب حياته^(١).

ولا فرق بين نسبة هذا التفصيل إلى الحنفية ونسبة عدم حجية الاستصحاب إليهم؛ لأنهم يقولون أيضاً في الدفع: الاستصحاب لا يثبت حكماً وعدم الحكم مستند إلى عدم دليله، والأصل في عدم الاستمرار حتى يظهر دليل الوجود^(٢).

الأدلة:

استدل للجمهور بأن العلم بتحقيق أمر في الحال يقتضي ظن بقائه في الاستقبال والعمل بالظن واجب ولا معنى لكونه حجة إلا ذلك^(٣).
واستدل للحنفية بأن الدليل الموجب للحكم لا يدل على البقاء، وهذا ظاهر ضرورة بقاء الشيء غير وجوده؛ لأنه عبارة عن استمرار الوجود بعد الحدوث، وربما يكون الشيء موجبا لحدوث الشيء دون استمراره.
واعترض بأنه إن أريد عدم الدلالة بطريق القطع فلا نزاع، وإن أريد بطريق الظن فممنوع، ودعوى الضرورة والظهور في محل النزاع غير مسموع خصوصاً فيما يدعي الخصم بدهاة نقيضه^(٤).

(١) شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه - العلمية (٢/ ٢١٣).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المحصول للرازي (٦/ ١٠٩).

(٤) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٠٣).

د. محمود بن حمد بن محمد المعقلي

والراجح مذهب الجمهور، فالاستصحاب حجة ما لم يرد مغير له، فهو كغيره من الأدلة المستنبطة من معقول الأصل يترك للدليل أرجح منه يقتضي تغييره.

وعليه فإذا وجدنا الجمهور يستدلون بالاستصحاب والانسحاب فعلى أصولهم، وإن رأيناهم تركوه أو تركه بعضهم فلأن تاركه يتمسك بدليل يرى أنه أرجح منه عارضه، أو لأنه وجد في المحل وصف مناقض أو مضاد للحكم المراد سحبه، فرفعه ومنع من انسحابه، وقد نبه بعض الفقهاء على رفع حكم الانسحاب بالوصف المضاد فقال: "الانسحاب في النية إنما يجزيء إذا لم يكن في المحل نية مضادة له"^(١)، وقال بعضهم: "النية إنما تنسحب ما لم يأت بنقيضها، وإذا أتى بنقيضها بطل حكم الانسحاب"^(٢).

وليس هذا خاصا بالنية، بل أي حكم إذا وجد في محل أو في وقت وحدث في المحل الآخر أو الوقت الثاني ما يناقض موجهه لم يمكن انسحابه.

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل - الفكر (١/ ٣٤٥).

(٢) التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات (٢/ ٥٨٤).

الانسحاب أصولياً وتطبيقاته الفقهية في مسائل الطهارة

مبحث: فروع قاعدة الانسحاب في الطهارة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: انسحاب حكم الطهارة الكبرى على الصغرى:

تصوير المسألة:

إذا اجتمعت أحداث توجب الوضوء والغسل، فهل تندرج نية الطهارة الصغرى في الكبرى، فتجزئه نية الغسل عن نية الوضوء أم لا؟، فمن قال بدخولها فيها فقد استدل على ذلك بانسحاب نية الطهارة الكبرى على الغسل من بدئه إلى نهايته فشمّل ذلك الصغرى.

تطبيق القاعدة على المسألة:

قال المنجور أحمد بن علي المالكي: "ويبانه أن نية الطهارة الكبرى منسحبة حكماً إلى آخر الغسل"^(١).

مذاهب الفقهاء في المسألة:

هذه المسألة لا يحتاج إلى بحثها عند الحنفية؛ لأن مذهبهم أن الطهارة بالماء لا تفتقر إلى نية^(٢).

وأما سائر المذاهب فلهم في هذه المسألة قولان:

الأول: أن نية الغسل تجزئ عن نية الوضوء، وهو مذهب المالكية، والوجه الصحيح عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة^(٣).

(١) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (١/ ٢١٥).

(٢) التجريد للقدوري (١/ ١٠١).

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناي (١/ ١٩٠)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٥٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١/ ٣١٧).

الثاني: أنها لا تغني عنها، فلا يرتفع الحدثان إلا بنية كل منهما، وهو وجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة^(١).

الأدلة:

استدل على أن نية الوضوء مندرجة في نية الغسل بأنه يصح أن يرتفع الأدنى بالأعلى^(٢). واستدل لعدم الاندراج بقوله عليه الصلاة والسلام: (وإنما لكل امرئ ما نوى)^(٣). وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأن المدعى أنه نوى الوضوء بواسطة انسحاب نية الغسل عليه. ومذهب الحنابلة أن نية الوضوء أيضا تجزئ عن نية الغسل فيكفيه أن ينوي أحدهما ويدخل الآخر تبعا، وعللوا ذلك بأن الحدث غير متعدد، بل هو عبارة عن المنع من الصلاة وقد قصد رفع سبب من أسبابه فيجب أن يرتفع الحدث^(٤).

وفي هذا التعليل نظر؛ لأن الحدث متفاوت فالأكبر يمنع جميع موانع الأصغر، ويمنع أشياء لا يمنعها الأصغر كقراءة القرآن الكريم، فإذا نوى الوضوء وزال المانع الأصغر لم يلزم من ذلك زوال الأكبر، بخلاف العكس.

والمالكية والشافعية لا يقولون بالاندراج التام في هذا بل يقولون: تكفي نية الوضوء عن نية الغسل في محل الوضوء، فإذا غسل أعضاء الوضوء بنية الوضوء كفاه ذلك عن غسلها بنية الغسل،

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٥٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١/ ٣١٧).

(٢) كفاية النبي في شرح التنبيه (١/ ٢٦٩).

(٣) معونة أول النهي شرح المنتهى "منتهى الإرادات" (١/ ٣٧١).

(٤) المتع في شرح المقنع ت ابن دهب ط ٣ (١/ ١٤٦).

الانسحاب أصولياً وتطبيقاته الفقهية في مسائل الطهارة

ومن ذلك مثلاً: أن يغسل الجنب جميع بدنه إلا رجليه، فينسى الجنابة وغسلهما بنية الوضوء فيجزئه عن الجنابة^(١).

وعللوا ذلك بأن فرض الطهارة في أعضاء الوضوء من الجنابة والحدث واحد، فأجزأه غسلهما^(٢).

ولعل الراجح اندراج نية الوضوء في نية الغسل اندراجاً تاماً، واندراج نية الوضوء على الغسل اندراجاً جزئياً مقصوراً على أعضاء الوضوء.

وقد اختلف المالكية في ديمومة اندراج نية الوضوء في نية الغسل إذا انتقض وضوء أثناء الغسل، وذلك إذا أحدث المغتسل حدثاً أصغر بعد غسله أعضاء الوضوء وقبل تمام غسل الجنابة فأراد إعادة الوضوء فهل يستأنف نية الوضوء، أم تدرج وضوئه المعاد في نية الغسل فتكفيه؟ فالمسألة مفروضة في الاندراج الذي عرض له ما يقطعه، كانتقاض الوضوء أثناء الغسل، فيكون من قبيل عروض الراجع للانسحاب، فقطعه، قال محمد بن ميارة المالكي: "إذا أحدث المغتسل في أثناء غسله بمس أو غيره فهل يجب عليه تجديد النية إذا غسل أعضاءه حينئذ قبل كمال غسله أم لا؟"

اختلف في ذلك الشيخان فقال ابن أبي زيد: يجب عليه التجديد وإن لم يجدد لم يجزه ذلك عن وضوئه، وقال القابسي: يجزئه وأجرى هذا الخلاف على أصلين الأول هو كل عضو غسل يرتفع عنه حدثه أو لا يرتفع الحدث إلا بالإكمال. الثاني: هل الدوام كالابتداء أم لا؟ ووجه إجزائه

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - الثقافة الدينية (١/ ٤١٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٦٣).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٦٣).

د. محمود بن حمد بن محمد المعقلي

على الأصل الثاني أن نية الطهارة الكبرى منسحبة حكما فإن قدر الانسحاب كالاتداء كان نية الدوام كالاتداء فينسحب عليه نية الابتداء وإن لم يقدر الانسحاب كالاتداء احتيج إلى تجديدها"^(١).

وللمالكية في هذه المسألة قولان^(٢):

الأول: أن نية الوضوء المعاد بعد انتقاضه أثناء الغسل لا تندرج في نية الغسل، فينوي الوضوء إن أراد أن يصلي بغسله ذلك، وهذا القول هو المعتمد.
الثاني: أنها تندرج فيه فيكفيه غسل أعضاء الوضوء من غير نية.
وعلى عدم الاندراج بأن اشتمال الشيء على الشيء يزول بتجدد سبب المطالبة بالداخل^(٣).

وصاحب هذا التعليل يرى أن الانسحاب عرض له رافع.
وعلى الاندراج بأن الاشتمال لا يزول ما دام القصد متعلقا بالعام^(٤).
وهذا بناء على أن انتقاض وضوء المغتسل لا يكفي لرفع انسحاب نيته على الوضوء.
ومقتضى كلام النووي أن الصحيح عند الشافعية اندراج نية الوضوء المعاد لانتقاضه أثناء الغسل في نية الغسل، فقد ذكر أن الصحيح في حق من غسل جميع بدنه إلا رجليه، ثم أحدث أن

(١) الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٠٠)، وأصل هذا الكلام لخيل في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٩٩)، لكن نقلته عن ابن ميارة لأن سياقه أوضح.

(٢) التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات (١/ ٣٠٤)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناي (١/ ١٩٠)، شرح زروق على متن الرسالة (١/ ١٧٠).

(٣) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (١/ ١٧٧).

(٤) المصدر السابق.

الانسحاب أصولياً وتطبيقاته الفقهية في مسائل الطهارة

عليه أن يغسل الرجلين عن الجنابة، ويغسل سائر أعضاء الوضوء عن الحدث، فإن شاء قدم الرجلين، وإن شاء أخرهما، أو وسطهما.

وعلى هذا يكون المأتي به وضوء خاليا عن غسل الرجلين، فإنهما يغسلان عن الجنابة خاصة، قال: ولا يختص هذا بالرجلين، بل لو غسل الجنب من بدنه ما سوى الرأس والرجلين، أو اليدين والرأس والرجلين، كان حكمه ما ذكرنا^(١).

فغسله الباقي للجنابة والاكتفاء بذلك عن غسله للوضوء وجواز توسيطه يدل على اندراج الوضوء في نية الغسل أخذا بقاعدة الانسحاب.

ولم أجد للحنابلة قولا جليا في المسألة وقد قالوا: إذا أحدث في أثناء غسله، أتمَّ غسله، ثم يتوضأ^(٢).

وكأن عدم الانسحاب أشبه بهذا.

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٥٤).

(٢) الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٢/ ١٥١).

المطلب الثاني: انسحاب حكم اعتقاد الصحة على صلاة من أحرم متيقنا الطهارة ثم شك في طهارته ثم تبين له أنه متطهر:

تصوير المسألة:

إذا دخل الصلاة معتقدا أنه على طهارة وطراً عليه الشك في الطهارة، وتمادى في صلاته، ثم تبين له أنه متطهر فهل يسري حكم اعتقاد الصحة والنية إلى بقية صلاته التي شابها الشك، فتصح، أم لا يسري إليها فتبطل؟

فمن قال بصحتها فقد استدل بانسحاب حكم اعتقاد الصحة الذي أحرم به على الجزء الذي شابه عدم الجزم من صلاته، ومن قال بالبطلان جعل الشك موهنا لاستمرار اعتقاد الطهارة فقطع به الانسحاب.

تطبيق القاعدة على المسألة:

قال المازري: "اختلف المذهب فيمن افتتح الصلاة على الوجه، (.....) ثم ذكر أمثلة لهذا وقال: وكذلك من شك في طهارته ثم تبين له أنه متطهر، فوجه الإجزاء أن اعتقاد الصحة والوجوب عند الشروع في الصلاة ينسحب حكمه على سائر أجزاء العبادة، فلا يضره التشكك لانسحاب حكم النية عند الافتتاح على سائر أجزاء العبادة"^(١).

مذاهب الفقهاء في المسألة:

للفقهاء في ذلك قولان:

(١) شرح التلقين (١/ ٥٠٧).

الانسحاب أصولياً وتطبيقاته الفقهية في مسائل الطهارة

الأول: أن صلاته صحيحة، ولا يعيدها، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١).

الثاني: أن صلاته باطلة لعدم انسحاب النية واعتقاد الصحة على بعضها، وهو قول لبعض المالكية^(٢).

الأدلة:

استدل الجمهور بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٣).
وتقدم في كلام المازري ما يدل على تعليلها ببيان وجه الانسحاب فيها.

واستدل من قال بعدم الإجزاء ومنع الانسحاب بأن التشكك يرفع حكم انسحاب النية حتى تصير الأجزاء المفعولة مع التشكك واقعة بغير نية، ولا اعتقاد وجوب لا ذكرا ولا حكما. وذلك يمنع من الإجزاء^(٤).

والراجع: قول الجمهور، فالنية التي دخل بها الصلاة لا يقطع انسحابها تخلل شك سبقه اليقين بالطهارة، ولحقه تبين ما يؤكد هذا اليقين.

(١) انظر: الأصل للشيباني ط قطر (١/٥٣)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/١٦٢)، والمجموع شرح المهذب (٢/٦٤)، والروض المربع شرح زاد المستنقع (ص: ٧١).

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/١٦٢).

(٣) متفق عليه صحيح البخاري - ط الشعب ح(١٣٧/١)(٤٦)، وصحيح مسلم (ط التأصيل) ح(٧٣١/٢)(١١٧).

(٤) شرح التلقين (١/٥٠٧).

المطلب الثالث: انسحاب حكم نية الفرض على اللمعة المنغسلة بنية الفضيلة:

تصوير المسألة:

إذا ترك لمعة^(١) من عضو من أعضاء الوضوء في الغسلة الأولى الواجبة، ثم أتى بغسلة ثانية وثالثة نوى بهما فضيلة التثنية والتثليث، فانغسلت اللمعة المتروكة بإحدى هاتين الغسلتين، فهل يصح وضوءه أم يبطل؟

فمن قال: يصح، فقد استدل بانسحاب نية الفرض في أول الوضوء على جميع ما يفعله أثناء الوضوء، ومن قال: لا يصح، جعل نيته الفضيلة بالغسلة الثانية والثالثة منافيا لنية الفرض قاطعا لانسحابها.

تطبيق القاعدة على المسألة:

قال الخطاب: "من ترك لمعة من مغسول الوضوء في الغسلة الأولى فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة بنية الفضيلة فالمشهور أنه لا يجزئه ذلك، ولا بد من غسلها بنية الفريضة، فإن آخر غسلها عمدا حتى طال بطل وضوؤه، وقيل يجزئه قال ابن عبد السلام: والقولان يشبهان القولين في مسألة المجدد، ورأى بعض الناس أن الإجزاء هنا أولى؛ لأن نية الفرض هنا باقية منسحبة، بخلاف مسألة المجدد^(٢).

مذاهب الفقهاء في المسألة:

(١) اللُّمعةُ: بالضم: الموضع لا يُصيّبه الماء في الوضوء أو الغسل. القاموس المحيط (ص: ٧٦٢).

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل - الفكر (١/ ٣٤٥)

الانسحاب أصولياً وتطبيقاته الفقهية في مسائل الطهارة

وهذه المسألة شبيهة بالمسألة الأولى في كونها لا تبحث للحنفية؛ لأن حاصلها بطلان الوضوء لعدم غسل اللمعة بنية الفرض أو صحته، لانسحاب النية الأولى على جميع الوضوء، وقد سبقت الإشارة إلى أن مذهب الحنفية أن الطهارة بالماء لا تفتقر إلى نية. ولم أجد نصاً في هذه المسألة عند الحنابلة.

وإنما تكلم عليها المالكية والشافعية، ولهم فيها قولان:

الأول: بطلان الوضوء، فلا تجزئ نية الفضيلة عن نية الفرض في غسل اللمعة المتروكة؛ إذ لا تنسحب عليها النية المبدوء بها الوضوء، وهو المشهور عند المالكية، ووجه عند الشافعية^(١).
الثاني: صحة الوضوء؛ لانسحاب نية الفرض على غسل اللمعة، وهو قول لبعض المالكية، وهو الوجه الأصح عند الشافعية^(٢).

الأدلة:

استدل لصحة الوضوء مع غسل اللمعة المتبقية بنية التنفل بقاعدة الانسحاب، ووجهها أن الغسلات الثلاث طهارة واحدة، ومقتضى نيته الأولى أن تحصل الغسلة الثانية بعد كمال الأولى، فما لم تتم الأولى لا يقع عن الثانية، وتوهمه الغسل عن الثانية لا يمنع الوقوع عن الأولى كما لو ترك سجدة من الركعة الأولى وسجد في الثانية فإنه يتم بها الأولى وإن كان يتوهم خلاف ذلك^(٣).

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل - الفكر (١/ ٣٤٥)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٤٩).

(٢) ينظر: المصدران السابقان

(٣) المجموع شرح المهذب (١/ ٣٣٢).

د. محمود بن حمد بن محمد المعيتلي

واستدل من أبطله بمنع انسحاب نية الفرض عليها؛ لأن الانسحاب في النية إنما يجزيء إذا لم يكن في المحل نية مضادة له، وهنا نية الفضيلة موجودة وهي مضادة لنية الفريضة^(١). وهذا فيه نظر؛ لأن نية النفل مبنية على نجاز الفرض حسب توهمه، ولم يكن كذلك، فلا عبرة بها، فلم تراحم نية النفل نية الفرض في الواقع. والراجح القول الثاني، فيصح الوضوء ولو نوى التنفل بالغسل الثانية؛ لانسحاب نية الفرض على اللمعة، وضعف نية النفل عن قطعه.

المطلب الرابع: انسحاب حكم الحيض على الطهر (٢):

تصوير المسألة:

إذا رأت المرأة وقتا دما ووقتا طهرا وتقطع الدم قبل مجاوزة أكثر مدة الحيض، فهل تعد حائضا في أيام الطهر، أم تلتق أيام الدم، وتكون في أيام النقاء طاهرا؟
فمن قال: تعد حائضا في أيام النقاء سحب حكم الحيض على النقاء لاقتراهما في زمن الحيض، ومن قال: تلتق جعل التنافي بين حكم الحيض والنقاء مانعا من الانسحاب.

تطبيق القاعدة على المسألة:

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل - الفكر (١/ ٣٤٥).

(٢) قال الغزالي: "ولكن نسحب حكم الحيض على النقاء بشرطين: (أحدهما): أن يكون النقاء محتوشا بدمين في الخمسة عشر، حتى لو رأت يوما وليلة دما وأربعة عشر نقاء ورأت في السادس عشر دما فالتقاء مع ما بعده من الدم طهر لأنه ليس محتوشا بالحيض في المدة. (والثاني) أن يكون قدر الحيض في المدة الخمسة عشر تمام يوم وليلة وإن تفرق بالساعات، وقيل: إن كل دم ينبغي أن يكون يوما وليلة، وقيل: لا يشترط ذلك، بل لو كان المجموع قدر نصف يوم صار الباقي حياء". العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/ ٣٤٢)

الانسحاب أصولياً وتطبيقاته الفقهية في مسائل الطهارة

قال الرافعي: "إذا انقطع دم المرأة وكانت ترى يوماً دماً، ويوما نقاءً أو يومين ويومين، فلا يخلو إما أن ينقطع قبل مجاوزة الخمسة عشر أو يجاوزها، فهما قسمان:
الأول: أن ينقطع ولا يجاوز، ففيه قولان:
أحدهما: وبه قال مالك وأحمد: أنها تلتقط أيام النقاء، وتلفق ونحكم بالطهر فيها وحيضها أزمته الدم لا غير،
والثاني: وبه قال أبو حنيفة: إن حكم الحيض ينسحب على أيام النقاء فتحيض فيها جميعاً"^(١).

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ومعتمد المذاهب الأربعة فيه على قولين:
الأول: أنها حائض في أيام الطهر المتخلل للحيض^(٢)، فتكون حائضاً في الجميع، وهذا هو الأشهر عند الحنفية والمعتمد عند الشافعية^(٣)، ويسميه الشافعية بالسحب.
الثاني: أن لها حكم الطاهر في أيام النقاء فتصوم وتصلي ويأتيها زوجها^(٤)، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وقول عند الشافعية^(٥)، ويسمى بالتلفيق وباللقط.
تنبيه:

(١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/ ٣٤١).
(٢) وهنا تفاصيل جزئية يطول المقام بتقصي ما لكل مذهب منها.
(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (١/ ٢٩٠)، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١/ ٨٨).
(٤) والحنابلة يكرهون له ذلك في أيام الطهر المتخلل للحيض.
(٥) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٧٠)، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/ ٣٤١) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٢/ ٤٥٢).

د. محمود بن حمد بن محمد المعيقلي

ثمرة الخلاف: أن من سحب على أيام النقاء حكم الحيض منعها في أيام النقاء الصلاة والصوم، ومنع زوجه وطأها، ومس المصحف والطواف والاعتكاف، ومن لم يسحبه لم يمنع هذه المذكورات، لكن يمنع طلاقها ولا يقول بخروجها من العدة، قال النووي: "واعلم أن القولين إنما هما في الصلاة والصوم والطواف والقراءة والغسل والاعتكاف والوطئ ونحوها، ولا خلاف أن النقاء ليس بطهر في انقضاء العدة وكون الطلاق سنياً"^(١).

الأدلة:

استدل للقول الأول من كونها حائضاً في أيام الطهر المتخلل للطهر بأمرين:
الأول: أن زمان النقاء ناقص عن أقل الطهر فيكون حيضاً كساعات الفترة بين دفعات الدم^(٢).

وهذا إجراء للانسحاب ووجهه أن الحيض لما نزل في أيامه المعتادة انسحب حكم أيام النزول على أيام الارتفاع كانسحاب حكم لحظات دفعته على لحظات استمساكه.
الثاني: أن أزمناً للنقاء لو كانت طهراً واحداً فيما أن يكون كل واحد منها طهراً وحده أو مجموعها طهراً واحداً، فإن كان الأول وجب انقضاء العدة بثلاثة منها، وإن كان الثاني وجب أن تفرقها على جميع الشهر حتى لا تكون مستحاضة مع مجاوزة الدم بصفة التقطع وليس كذلك^(٣).

(١) المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٠٢).

(٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/ ٣٤١).

(٣) المصدر السابق

الانسحاب أصولياً وتطبيقاته الفقهية في مسائل الطهارة

والتعليل الثاني قوي، والجواب عنه أن فروقات الفقهاء بين العبادات والعدة في هذا الباب مبنية على الاحتياط في البابين^(١)، فالاحتياط للعبادة التلفيق وللعدة عدمه.

واستدل للتلفيق بقوله تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ} أي: ينقطع دمه، وقد انقطع فوجب أن يجوز القربان، ولأنه لا يحكم في أيام الدم حقيقة بالطهر، فكذلك لا يحكم في أيام النقاء حقيقة بالحيض؛ توفيراً لحكم كل واحدة من الحالتين عليها^(٢).

والراجح مذهب التلفيق؛ لأن المنع مغنياً بغاية الطهر وقد حصل فلا يتخطاها بلا دليل، وبالغاية انقطع الانسحاب، وإنما لم يطرد الحكم في العدة والطلاق لعل خاصة بهما.

المطلب الخامس: انسحاب حكم العصيان على صلاة حامل تعمدت الإجهاض، فيجب

عليها قضاء صلوات أيام النفاس

تصوير المسألة:

إذا تعمدت الحامل شرب دواء للإجهاض، فهل ينسحب أثر العصيان على الصلاة المتروكة في النفاس، فتكون عاصية بتركها وإن وجب هذا الترك، ويجب قضاؤها إذا طهرت، أو لا ينسحب عليها فلا تعصي بتركها الواجب، ولا تقضيها، فمن قال: يجب عليها قضاء الصلوات المتروكة أيام النفاس استدلت بانسحاب معصيتها على أثرها، ومن لم يؤتمها بالترك لم يسحب المعصية.

وإنما يتصور الخلاف فيمن تعدى بتصرفه المحرم، فأفضى به تصرفه الممنوع إلى ما من شأنه أن يعذر الشرع صاحبه لو لم يجلبه بسبب ممنوع، كالنفاس، فالنفاس لو لم يجتلب بالإجهاض لم تقض

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناي (٤ / ٣٦٤).

(٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١ / ٣٤١).

د. محمود بن حمد بن محمد المعيطلي

النفاس الصلاة المتروكة في زمنه، وبهذا فارقت المسألة من تصرف تصرفا حراما يفضي إلى حالة لا يعذر الشرع صاحبها بإسقاط الصلاة ولا بإسقاط ركن منها كشراب الخمر المفضي إلى السكر، والسكر لا يقتضي سقوط الصلاة ولا سقوط ركن منها باتفاق الفقهاء^(١).

تطبيق القاعدة على المسألة:

قال ابن السبكي: "فإن قلت: ما قولكم فيمن كسر رجله، أو ألقى بنفسه من سطح، هل يقضي الصلاة قاعدا؟ قلت: قال الغزالي: لا^(٢)، وينبغي مساق كلام الإمام إن كان فعل ذلك ذريعة للصلاة قاعدا أن ينسحب عليه حكم العصيان، بل ويجب القضاء"^(٣)، وقد نص الشافعية على أن من نظائر المسألة المذكورة ما إذا شربت الحامل دواء ألقته به جنينا، فتركت الصلاة في زمان النفاس، ففي وجوب الإعادة إذا طهرت هذان الوجهان^(٤).

مذاهب الفقهاء في المسألة:

للفقهاء مسلكان في هذه المسألة:

(١) التجريد للقدوري (١/ ٤٠٢)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ٨٤) الحاوي الكبير (٢/ ٣٨)، ومعونة أولى النهي شرح المنتهى "منتهى الإرادات" (١/ ٤٤٧).

(٢) المستصفى (ص: ٧١)

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص: ٥٥٥).

(٤) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١١١٧).

الانسحاب أصولياً وتطبيقاته الفقهية في مسائل الطهارة

الأول: عدم انتقال حكم المعصية بالسبب إلى المسبب المخل بالصلاة، فتسقط الصلاة عن النفساء بمعنى أنها لا تقضيها إذا طهرت، وهذا هو مذهب الحنفية والوجه الأصح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة^(١).

الثاني: أنه ينتقل إليها فيعصي الكاسر رجله بالعود في الصلاة، ويجب عليه قضاؤها، وإذا طهرت النفساء المستجھضة وجب عليها قضاء الصلاة، وهو وجه عند الشافعية^(٢). ولم أجد للمالكية كلاماً في هذه المسألة، لكن وجدت لهم كلاماً يخرج عليه أنهم يرون انسحاب المعصية على الأثر المترتب عليها، فقد اختلفوا فيمن وقع بعينه ماء أفقده البصر، هل له أن يقدح الماء - أي أن يستخرجها - إن كان ذلك يؤدي إلى صلاته مستلقياً، ولهم في ذلك قولان^(٣):

أحدهما: أن مداواة العين للإبصار إذا كانت تؤدي إلى الاستلقاء فإنها لا تجوز، فإن فعل القدح المؤدي للاستلقاء وجب عليه أن يصلي قائماً وإن ذهب عيناه، فإن خالف وصلى مستلقياً فإنه يعيد أبداً، وهو قول ابن القاسم.

والثاني: أنه يجوز له القدح المؤدي للاستلقاء للإبصار فهو معذور، فلا يعيد، وهذه رواية ابن وهب عن مالك، وهذا القول صححه ابن الحاجب، وقال عنه الدردير: وهو الذي تجب به الفتوى؛ لأنه مقتضى الشريعة السمحة، وقد علل هذا القول بأن التداوي مباح فينبغي أن لا يعيد.

(١) التجريد للقدوري (١/ ٤٠٢)، والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ١١١٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤٠)، والتعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريخ (٣/ ٦٤).

(٢) التجريد للقدوري (١/ ٤٠٢)، والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ١١١٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤٠)، والتعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريخ (٣/ ٦٤).

(٣) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥٥)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٦٢)،

د. محمود بن حمد بن محمد المعقلي

ووجه التخريج: أن القول الأول يمنعه من الإقدام على هذا التصرف، فإذا أقدم عليه كان مقدماً على معصية، وينسحب حكمها على صلاته مستلقياً فتمنع ويكون عاصياً بها، ويجب عليه القضاء.

والقول الثاني لم يعترض بمنع الانسحاب بل منع كون التصرف معصية؛ لأنه من التداوي المباح، فليس فيه منع لانسحاب المعصية بل ليس ثم معصية حتى تنسحب. ويؤخذ من كلام ابن السبكي الذي سقته في التطبيق أنفاً التفصيل، فيجب عليه القضاء إن كان فعل ذلك ذريعة للصلاة قاعداً، بخلاف فعله لغرض أجنبي عن الصلاة، وتوضيح ذلك أنه يمكن أن يكون للمرأة في الإجهاض غرض كعدم الرغبة في تربية الولد أو التخلص من ظهور معرة، فلا تقضي ما تركت من الصلوات أثناء النفاس، وهذا هو المعهود، ويحتمل أن تتحايل به على ترك الصلاة وإن كان ذلك خلاف المألوف فإن صنعت ذلك قضت صلوات أيام النفاس، فهي قد استعجلت الشيء قبل أوانه ولما لم يمكن معاقبتها بحرمانها منه على أتم وجه؛ لأن النفساء لا يمكن أن تصلي عوقبت بالحرمان من جزئه الممكن فلم تعف من قضاء الصلاة، وهذا جار على قاعدة المعاملة بنقيض المقصود الفاسد^(١).

الأدلة:

استدل لعدم انتقال حكم المعصية إلى أثرها بأن المعصية انتهت بسقوطه، وما كان عاصياً في دوام قعوده^(٢).

(١) ينظر الكلام عليها في الموافقات (١/ ٤٠٥).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٤٦٣).

الانسحاب أصولياً وتطبيقاته الفقهية في مسائل الطهارة

واستدل لانتقالها إليه بلا قيد بالقياس على الشُّكر؛ فإنه ليس معصية في نفسه؛ فإنه ليس فعلاً مقدوراً للمكلف، ولكن لما كان مترتباً على الشرب، لم يتضمن تخفيفاً في باب العبادات. وأجيب بأن الشُّكر محبوبٌ في الجبلات، فلا يمتنع أن يُلحق بالمعاصي، حتى ينزجر الناس من التسبب إليه، ولولا السكر لما اعتمد الشرب، فإن الخمر مرة بشعة^(١). والراجح التفصيل الذي ذكره ابن السبكي، فالقصد الفاسد يهيب الأثر لينسحب عليه حكم المعصية التي نشأ عنها، فيسقط بذلك انفكاك الجهة التي عول عليها من منع السحب مطلقاً.

الخاتمة:

بحمد الله تعالى وحسن توفيقه نجز البحث في قاعدة الانسحاب وفروعها المتعلقة بالطهارة، وقد

توصلت من خلال البحث إلى هذه النتائج:

- ١- التعريف المختار للانسحاب الأصولي هو: اعتبار حكم الشيء منجراً في أوقات متعاقبة وممتداً إلى مُلازمه ومقارنه لفقدان موجب التغير.
- ٢- بين الانسحاب والاستصحاب عموم وخصوص مطلق، فكل استصحاب انسحاب ولا عكس فمن الانسحاب ما ليس استصحاب.
- ٣- الانسحاب مثل الاستصحاب في الانقسام إلى مستقيم ومقلوب.
- ٤- الانسحاب لم يفرده الأصوليون ببحث كدليل مستقل؛ للاكتفاء عن ذلك ببحث الاستصحاب، لكنهم يعبرون به عند التطبيق.
- ٥- الراجح مذهب الجمهور من أن الاستصحاب حجة ما لم يرد مغير له.

(١) حماية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٤٦٣).

د. محمود بن حمد بن محمد المعيتلي

- ٦- الراجع اندراج نية الوضوء في نية الغسل اندراجا تاما، واندرج نية الوضوء على الغسل اندراجا جزئيا مقصورا على أعضاء الوضوء.
- ٧- الراجع أن النية التي دخل بها الصلاة لا يقطع انسحابها تخلل شك سبقه اليقين بالطهارة، ولحقه تبين ما يؤكد هذا اليقين.
- ٨- الراجع صحة الوضوء ولو نوى التنفل بالغسلة الثانية. لانسحاب نية الفرض على اللمعة، وضعف نية النفل عن قطعه.
- ٩- الراجع مذهب التلفيق فلا ينسحب الحيض على الطهر.
- ١٠- الراجع التفصيل في انسحاب معصية متعمد الإضرار بنفسه على عبادته المترخص فيها، فالقصد الفاسد يهيئ الأثر لينسحب عليه حكم المعصية التي نشأ عنها.

التوصيات:

- ١- العناية بجمع النظائر تحت الأصل الواحد.
- ٢- العناية بالتفريع على القواعد التي يتوسع الفقهاء بإطلاق لقب عليها مرادف للمشتهر عند الأصوليين.
- ٣- الاستفادة من كتب الفقه التي جمع مؤلفوها بين الأصول والفروع لتحرير مفهوم المصطلحات الأصولية غير الشائعة الذكر.